



توصيات مقترحة للبحرين لاستعراضها أثناء الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022

الوثائق الرئيسية لمنظمة العفو الدولية بشأن البحرين للرجوع إليها

- [أستاذ جامعي مُضرب عن الطعام نُحرم من تلقي أدويته: الدكتور عبد الحليل السنكس، 5 يوليو/تموز 2022 \(رقم الوثيقة: MDE 11/5800/2022\)](#)
[البحرين: صحة السجناء في خطر حسيم في ظلّ استجابة غير كافية من مسؤولي السجون لحالات السل في سجن جو، 9 يونيو/حزيران 2022](#)
[البحرين: اختراق أجهزة ثلاثة نشطاء برنامج بغاسوس للتجسس، 18 فبراير/شباط 2022](#)
[البحرين: تددّ أحلام الإصلاح بعد عشرة أعوام من الانتفاضة، 11 فبراير/شباط 2021](#)
[البحرين: معلومات إضافية: إعدام ثلاثة رجالٍ رميًا بالرصاص بالبحرين، 2 أغسطس/آب 2019 \(رقم الوثيقة: MDE 11/0830/2019\)](#)
[البحرين: تضيق الخناق على حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي، 3 يوليو/تموز 2019 \(رقم الوثيقة: MDE 11/1564/2019\)](#)
[البحرين: الحكم على زعيم المعارضة بمثابة صفقة قاسية لحرية التعبير، 28 يناير/كانون الثاني 2019.](#)
[البحرين: محكمة التمييز تؤيد حكم الحل غير القانوني لجماعة المعارضة السياسية الرئيسية، 22 يناير/كانون الثاني 2019](#)
[البحرين: قمع مستمر للمعارضة قبل الانتخابات البحرينية، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 \(رقم الوثيقة: MDE 11/9440/2018\)](#)
[استمرار الحرمان من الرعاية الطبية الكافية في سجون البحرين، 28 سبتمبر/أيلول 2018](#)
[البحرين: الملك يخفف أربعة أحكام بالإعدام إلى السجن المؤبد غير أن المحاكمات تظل جائرة، 2 مايو/أيار 2018 \(رقم الوثيقة: MDE 11/8333/2018\)](#)

التوصيات

تحت مظلة منظمة العفو الدولية حكومة مملكة البحرين على القيام بما يلي:

مؤسسات حقوق الإنسان:

- ضمان استقلال وحياد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الممارسة الفعلية، ولا سيما وحدة التحقيق الخاصة ومكتب الأمانة العامة للتنظيمات في وزارة الداخلية.
- ضمان مساءلة الجناة في جميع الحالات المسجلة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المذكورة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وتقديم الضباط بمختلف رتبهم، بمن فيهم القيادات التي تتحمل المسؤولية العليا، إلى المحاكمة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة:

- ضمان توفير الحماية الكاملة لجميع المعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ والمساعدة إلى إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة بشأن جميع ادعاءات التعذيب، مع ضمان نقل المعتقلين الذين ادعوا التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة إلى منشآت أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتنحية أي مسؤولين يُشتبه استناداً لأسباب معقولة في ضلوعهم في تعذيب المعتقلين، أو في إخضاعهم لأي شكل آخر من أشكال الإيذاء، من مناصبهم على الفور إذا كان من شأن هذه المناصب أن تتيح لهم اقتراف المزيد من الانتهاكات، أو التدخل في سير التحقيقات، أو تمنحهم حصانة من المساءلة، إلى حين انتهاء التحقيقات.

الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها:

- الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع سجناء الرأي الذين لم يسجنوا لسبب سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، ومن بينهم الشيخ علي سلمان، والدكتور عبد الجليل السنكيس، وعبد الهادي الخواجة، وحسن مشيمع.
- السماح لأعضاء أحزاب المعارضة وزعمائها بممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إلغاء أو تعديل كافة القوانين التي تفرض قيوداً مفرطة على أنشطة الجمعيات السياسية، بما فيها القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية.

القيود على حرية التجمع السلمي:

- رفع الحظر المفروض على المظاهرات السلمية في المنامة على الفور، واحترام الحق في حرية التجمع السلمي، وحمايته، وتعزيزه، وإحقاقه.

عقوبة الإعدام:

- تخفيف جميع عقوبات الإعدام، وإصدار قرار رسمي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية النظر في إلغاء هذه العقوبة في جميع الجرائم.
- ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام، تحت أي ظرف من الظروف، على نحو ينتهك الضمانات المنصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

المصادقة على العهود الدولية:

- المساعدة إلى المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التوقيع عليه في 11 ديسمبر/كانون الأول 2000، ووضعه موضع التنفيذ بإدراجه في صلب القانون الوطني.
- الانضمام إلى اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها بدون إبداء أي تحفظات أو إصدار إعلان يُعد بمثابة تحفظات.
- الانضمام على وجه السرعة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، دون إبداء أي تحفظات، ووضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ الكامل بإدراجها في صلب القانون الوطني.
- المساعدة إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دون إبداء أي تحفظات عليها، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتلقي البلاغات الواردة من الضحايا، أو ممن ينوب عنهم، أو من الدول الأخرى الأطراف، والنظر فيها.
- المساعدة إلى المصادقة على سائر معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها:
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاشتراك في آليات التحقيق والآليات المشتركة بين الدول؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المسارعة إلى المصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة، الموقعة في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، وتنفيذها، مع إيلاء اهتمام خاص للمادة 6 المتعلقة بالأعمال المحظورة، والمادة 7 المتعلقة بالتصدير وتقييم التصدير، اللتين تحظران توريد أي أسلحة يمكن استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو تسهيل ارتكابها.
- المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 149 (اتفاقية بشأن العاملين بالتمريض)، ورقم 189 (اتفاقية بشأن العمال المنزليين)، ورقم 190 (اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019).

الأزمة المناخية وحقوق الإنسان:

- التنفيذ الكامل للمساهمة المحددة وطنياً للبحرين، وإجراء أي تحديث تقتضيه الضرورة لهدف تخفيض الانبعاثات الذي تسعى البحرين لبلوغه بحلول عام 2030، لضمان توافقه الكامل مع ضرورة إبقاء ارتفاع درجات الحرارة دون 1.5 درجة مئوية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص التدريجي السريع من جميع الوقود الأحفوري، والتحول إلى الطاقة المتجددة التي يتم توليدها على نحو يتمشى مع حقوق الإنسان.
- اعتماد وتنفيذ تدابير متمشية مع حقوق الإنسان للتكيف مع الكوارث والحد من مخاطرها، من شأنها أن توفر حماية كافية للناس من آثار الأزمة المناخية التي يمكن توقعها وتجنبها.
- اعتماد وتوطيد وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة لحماية وتعزيز الحق في بيئة صحية نظيفة، وما يقترن بها من آثار على الحق في الحياة، وفي المستوى المعيشي اللائق، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- السعي خلال المفاوضات المستقبلية بشأن التغير المناخي (بما في ذلك المفاوضات التي سوف تجري في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP27) لتحقيق ما يلي:
 - ضمان أن برنامج العمل من أجل النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف وتنفيذها من شأنه يحد بصورة فعالة من الاحترار العالمي إلى 1.5 درجة مئوية.
 - ضمان نجاح حوار غلاسغو في حمل الدول الغنية على المسارعة بإتاحة تمويل جديد وإضافي لتقديم الدعم والإنصاف اللازمين لكل من تضررت حقوقهم الإنسانية من جراء الخسارة والضرر الناجمين عن أزمة المناخ.
 - التحقق من أن الإشارات إلى حقوق الإنسان الواردة في القرارات التي تم اتخاذها في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP26 بشأن أسواق الكربون وغيرها من النهج التعاونية تترجم في الواقع الفعلي إلى تدابير ملموسة لحماية حقوق الإنسان، وإرساء آلية للتظلم تتمتع بالاستقلال الكامل لتعويض وإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بسبب مشاريع التعويض عن انبعاثات الكربون أو غيرها من الأنشطة التعاونية غير القائمة على السوق للحد من انبعاثات الكربون.
 - حماية حيز المجتمع المدني ومشاركة المنظمات غير الحكومية والسكان الأصليين في مؤتمرات تغير المناخ COP المستقبلية من خلال المطالبة بإجراءات مجدية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدول المضيفة قبل انعقاد المؤتمر.

الاستجابة لوباء كوفيد-19، وغيرها من الأوبئة:

- جعل حقوق الإنسان في صميم أي استجابة لمكافحة أي وباء، بما في ذلك وباء كوفيد-19، ومن سبل ذلك ضمان التوزيع العادل للقاحات والاختبارات والعقاقير، أو أي علاجات أو أدوات صحية أخرى، سواء في خطط التخصيص الوطنية بالبحرين أو على الصعيد الدولي، تمسحاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان للحيلولة دون الإقصاء وأي نوع من أنواع التمييز.
- وضع خطة وطنية متناسقة وشفافة للاستجابة للأوبئة بحيث تكون ممولة تمويلياً كافياً وتمتمشية مع التزامات البحرين بشأن حقوق الإنسان.
- دعم توسيع النطاق المحدود للإعفاء من الالتزام بأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس) فيما يتعلق بلقاحات كوفيد-19 بحيث يشمل أيضاً الاختبارات، والعلاجات، وغيرها من الأدوات الصحية الضرورية.
- التأكيد على ضرورة إدراج حقوق الإنسان في لب المعاهدة الدولية للتصدي للأوبئة (أو غيرها من المواثيق الدولية) التي تجري مناقشتها حالياً لدى منظمة الصحة العالمية، وتطويرها في إطار عملية كاملة الشفافية وشاملة لجميع الأطراف والفئات.

التكنولوجيا وحقوق الإنسان:

- فرض تجميد فوري لعمليات بيع ونقل واستخدام تكنولوجيا برمجيات التجسس.

- إجراء تحقيق عاجل وشامل ومستقل ونزيه وفَعّال في حالات المراقبة غير المشروعة في البحرين التي أمارت اللثام عنها مشروع بيغاسوس؛ ويجب، إذا اقتضى الأمر، تقصي كل السبل القانونية المتاحة لتعويض الضحايا وإنصافهم، ومحاسبة الأفراد المشتبه في تورطهم في هذه الأفعال، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تنفيذ القوانين الوطنية التي تفرض ضمانات وإقية من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث من خلال المراقبة الرقمية، وإرساء آليات للمساءلة تهدف إلى وضع سبل التعويض والانتصاف في متناول ضحايا انتهاكات المراقبة غير المشروعة.
- كشف المعلومات المتعلقة بجميع العقود السابقة والحالية والمستقبلية مع شركات المراقبة الخاصة من خلال الاستجابة لطلبات المعلومات أو المبادرة إلى الكشف عنها.

الشركات وحقوق الإنسان:

- سن أو مراجعة التشريعات الكفيلة بإلزام جميع الشركات التي تتخذ البحرين مقراً لها باحترام حقوق الإنسان، وتحميلها المسؤولية عن الآثار السلبية على حقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو خارج حدود الدولة، بما في ذلك إلزام هذه الشركات قانوناً بتوخي الحرص الواجب والمستمر على احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها العالمية وسلاسل التوريد التابعة لها، وإتاحة سبل التعويض والانتصاف للمجتمعات المتضررة في البحرين.